

Distr.: General
14 August 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والسبعون

البند ٧٣ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من

المقررين والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق

الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، المقدم وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٤.

* A/72/150.

** قُدم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي المقرر بسبب المشاورات مع جمهورية إيران الإسلامية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

موجز

قام مجلس حقوق الإنسان، خلال دورته الثالثة والثلاثين، بتعيين أسماء جاهانغير مقررة خاصة معنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ويوجز هذا التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة، منذ صدور تقريرها الأول المقدم إلى المجلس (A/HRC/34/65) ويتناول القضايا الجارية ويعرض بعضاً من أحدث التطورات وأكثرها إلحاحاً في حالة حقوق الإنسان في هذا البلد.

المحتويات

الصفحة

أولاً -	مقدمة	٣
ثانياً -	ميثاق حقوق المواطنين	٤
ثالثاً -	الحقوق المدنية والسياسية	٤
ألف -	الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة	٤
باء -	الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والرأي وحرية المعلومات والصحافة	٦
جيم -	حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	٨
دال -	اعتقال واحتجاز مزدوجي الجنسية	١٠
هاء -	الحق في الحياة	١٢
واو -	الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٧
رابعاً -	قضايا الحقوق المواضيعية	١٩
ألف -	حقوق المرأة	١٩
باء -	الأقليات العرقية والدينية	٢١
خامساً -	الاستنتاجات والتوصيات	٢٣

أولا - مقدمة

- ١ - ما برحت المقررة الخاصة تلاحظ، منذ بداية ولايتها، عدة تطورات يمكن أن تؤدي إلى تغيرات إيجابية في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. ومن بين هذه التطورات اعتماد ميثاق حقوق المواطنين والإعلان عن إنشاء هيئة لتنفيذ الميثاق، بالإضافة إلى الأشواط الكبيرة التي قطعها البرلمان مؤخرا في عملية إصلاح قوانين المخدرات في جمهورية إيران الإسلامية.
- ٢ - وترحب المقررة الخاصة بارتفاع نسبة المشاركة في الانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية التي أُجريت في أيار/مايو، التي دلت على تمسك الشعب الإيراني بالقيم الديمقراطية وبحقوق الإنسان. وتشعر بالتفاؤل كذلك إزاء الموقف التي اتخذها رئيس جمهورية إيران الإسلامية، حسن روحاني، خلال حملته الانتخابية بتأييد حرية الصحافة وضرورة النهوض بتمكين المرأة وبحقوق جميع الأقليات وأكثر شرائح المجتمع الإيراني تمهيشاً. كما أعرب الرئيس روحاني عن قلقه من الضغوط التي ترمي لتقليص دور وسائل التواصل الاجتماعي، واستمرار وضع القادة الإصلاحيين رهن الإقامة الجبرية، وقمع الطلاب.
- ٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى جنيف، حيث التقت بممثلي سلطات جمهورية إيران الإسلامية وبمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى منظمات غير حكومية دولية. وعرضت تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/34/65) في آذار/مارس ٢٠١٧ واجتمعت مع مسؤولين في المجلس الأعلى الإيراني لحقوق الإنسان وفي السلطة القضائية الإيرانية، فضلا عن منظمات المجتمع المدني التي تعمل داخل جمهورية إيران الإسلامية وخارجها. وفي حزيران/يونيه، أجرت أيضا مشاورات مختلفة في جنيف والتقت بالسلطات الإيرانية.
- ٤ - ويعرض هذا التقرير، في المقام الأول، المعلومات التي تم جمعها من مختلف المصادر. وهي تشمل المعلومات التي جُمعت من ردود الحكومة على البلاغات التي اشترك في إحالتها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة خلال الشهور الستة الأولى من عام ٢٠١٧، والمعلومات التي جُمعت من مختلف المواقع الشبكية التي تتعدها الفروع والوكالات الحكومية؛ والمعلومات المنشورة أو المقدمة من المنظمات غير الحكومية الموجودة في جمهورية إيران الإسلامية؛ والقوانين ومشاريع القوانين؛ والمعلومات المستقاة من البيانات التي نُشرت إما بواسطة مصادر وسائل الإعلام الوطنية أو فرادى المسؤولين الحكوميين.
- ٥ - وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، أحالت المقررة الخاصة ٢١ بلاغا إلى الحكومة بالاشتراك مع غيرها من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، نيابةً عن ٨١ من الضحايا المزعومين لانتهاكات حقوق الإنسان. ولم ترد الحكومة إلا على ثلاث من هذه الرسائل، مما يعني أنها خفضت من معدل ردها بالمقارنة مع الأشهر الستة الماضية إلى حد كبير.
- ٦ - ولا تزال المعلومات الواردة تشير إلى التحديات الخطيرة التي تواجه حقوق الإنسان في البلد، ومنها الاحتجاز التعسفي وملاحقة الأفراد قضائياً لمجرد ممارستهم المشروعة لمجموعة متنوعة من حقوقهم؛ واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والطلاب وقادة النقابات العمالية والفنانين؛ وارتفاع مستوى تنفيذ أحكام الإعدام، بما في ذلك ضد المجرمين الأحداث؛ وممارسة التعذيب وإساءة المعاملة؛ والانتهاكات واسعة النطاق للحق في محاكمة عادلة وفي المحاكمة وفق الأصول القانونية، لا سيما أثناء المحاكمات أمام المحاكم الثورية؛ وارتفاع مستوى التمييز ضد المرأة والأقليات الدينية والعرقية. ويتناول التقرير أيضا الإفلات من العقاب الواسع الانتشار الذي لا تزال تتمتع به السلطات المسؤولة عن الانتهاكات السابقة والراهنة لحقوق الإنسان.

ثانيا - ميثاق حقوق المواطنين

٧ - أشارت المقررة الخاصة، في تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، إلى أنها شعرت بالتشجيع نتيجة لاعتماد ميثاق حقوق المواطنين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١). ويستند الميثاق إلى حد كبير إلى الحقوق المنصوص عليها بالفعل في الدستور والقوانين السارية في جمهورية إيران الإسلامية، مثل الحق في الكرامة والمساواة للجميع، والحرية والأمن الشخصي، وحرية الفكر والتعبير والحصول على المعلومات، وغيرها من الحقوق الأساسية. غير أن الميثاق لا يوفر تقريبا أي حماية جديدة للحقوق المتعلقة بالمجالات الرئيسية مثل حقوق المرأة وحقوق الأقليات العرقية والدينية.

٨ - وقد أثّرت شواغل بشأن الطابع القانوني غير الملزم لميثاق حقوق المواطنين. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أقرت إلهام أمين زاده، إحدى كبار المستشارين القانونيين للرئيس، بأن الميثاق ليس قابلا للإنفاذ حتى الآن^(٢). ثم أعلن الرئيس روحاني خلال حملته الانتخابية أن إحدى الخطط التي ينوي تنفيذها خلال أيامه المائة الأولى في منصبه هو إنشاء هيئة حكومية خاصة مكلفة بإعمال وحماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق^(٣). وشدد أيضا على أن الحكومة المقبلة ستنفذ الميثاق وستحاسب الفروع الحكومية الأخرى على طريقة تعاملها مع المواطنين^(٤).

٩ - وترحب المقررة الخاصة بكون الهدف المتوخى من ميثاق حقوق المواطنين هو توفير مبادئ توجيهية للسلطة التنفيذية في مجال حقوق الإنسان. وتشير التقارير إلى ضلوع بعض الوزارات المباشرة في انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما في الحرمان من المحاكمة وفق الأصول القانونية، وإخضاع الفنون ووسائل الإعلام المطبوعة للرقابة، وفرض القيود على الأقليات الدينية. كما تُوجّه إلى أجهزة الاستخبارات والأمن على نطاق واسع اتهامات بتخويف الناشطين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأشخاص المنتمين إلى أقليات ومضايقتهم وتعذيبهم واحتجازهم بشكل غير قانوني. بيد أنه حتى يتسنى احترام الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الميثاق بصورة مجدية، وعلى النحو الذي يكفله الدستور، لا بد من إجراء إصلاحات مؤسسية أوسع نطاقا.

ثالثا - الحقوق المدنية والسياسية

ألف - الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة

١٠ - أُجريت الانتخابات الرئاسية وانتخابات مجالس القرى والمدن المحلية في جمهورية إيران الإسلامية بالتزامن في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧. وأعيد انتخاب الرئيس روحاني بهامش كبير لفترة ولاية ثانية^(٥).

(١) انظر الفقرة ٥ من الوثيقة A/HRC/34/65.

(٢) انظر: www.mehrnews.com/news/3852908/.

(٣) انظر <https://goo.gl/ZCjj8s>.

(٤) انظر www.irna.ir/fa/News/82517464/.

(٥) حصل الرئيس روحاني على ٣٢٩ ٦١٣ ١٨ صوتا من الأصوات المدلى بها البالغة ١٥٦ ٧٠٤ ٣٦ صوتا، ويمثل ذلك نسبة ٥٠,٧١ في المائة من الأصوات.

١١ - وخلال فترة تسجيل المرشحين، تقدم ما مجموعه ٦٣٦ ١ شخصاً، منهم ١٣٧ امرأة، لترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس. غير أنه في نيسان/أبريل، أعلن مجلس صيانة الدستور، وهو هيئة تتألف من ستة رجال دين يعينهم المرشد الأعلى وتقوم بالإشراف على العملية الانتخابية وفحص المرشحين، أنه لم تتم الموافقة إلا على ترشيحات ستة رجال (أي ٠,٣٧ في المائة من المتقدمين). وكان من بينهم إبراهيم رئيسي، الذي يُزعم أنه كان عضواً في اللجنة التي أمرت في عام ١٩٨٨ بإعدام آلاف السجناء السياسيين بغير محاكمة.

١٢ - وعلى غرار ما تم خلال الانتخابات السابقة، جرى تبرير إقصاء النساء والمرشحين الذين يمثلون المعارضة السياسية والمرشحين من غير الشيعة بالاستناد إلى المادة ١١٥^(٦) من الدستور، التي تنص على أن المرشح الرئاسي يجب أن يكون "من الرجال المتدينين السياسيين" وأن يكون "مؤمناً ومعتقداً بمبادئ جمهورية إيران الإسلامية والدين الرسمي للبلاد"^(٧) وفي أيار/مايو، وقّع أكثر من ١٨٠ ناشطاً في مجال حقوق المرأة إعلاناً يعربون فيه عن مطالبتهم بإنهاء التمييز الجنساني وبشغل النساء لـ "٣٠ في المائة على الأقل" من المناصب الوزارية.

١٣ - وقامت مجالس الرصد التي أنشأها البرلمان بفحص المتقدمين للترشح في الانتخابات المحلية. ونتيجةً لهذه العملية، لم يتأهل عدد من المتقدمين الإصلاحيين في جميع أنحاء البلد، بمن فيهم عبدالله مؤمني وعلي تاجرنيا ونسرين وزيري، الذين سبق سجنهم بسبب مشاركتهم في الاحتجاجات السلمية التي شككت في نتائج انتخابات عام ٢٠٠٩.

١٤ - وتلقت المقررة الخاصة معلومات عن عدة حالات اعتقال واحتجاز تعرض لها أعضاء أحزاب المعارضة في الفترة السابقة للانتخابات.

١٥ - وفي شباط/فبراير، قامت وزارة الاستخبارات والأمن باعتقال صالح دلد، وهو عضو في الحزب السياسي الإصلاحي المعروف بمردم سالاري، بتهمة الدعاية ضد الدولة. وقد سبق أن قام ضباط المخابرات والحرس الثوري في عدة مناسبات، باحتجاز السيد دلد واستجوابه بسبب التصريحات العامة التي أدلى بها.

١٦ - وفي آذار/مارس، أُعتقلت هنكامه شهيدي، وهي إصلاحيّة وإحدى كبار أعضاء حزب اعتماد ملي (الثقة الوطنية) المعارض، في بيتها في مشهد دون مذكرة توقيف. وتحسباً لاعتقالها، كتبت رسالتين شرحت فيهما أن استهدافها "يشكل جزءاً من مشروع يهدف إلى كبح الناشطين السياسيين والصحفيين"، وحثت فيهما الرئيس روحاني على وقف عمليات القمع. وبعد توقيفها بقليل، نُقلت السيدة شهيدي إلى الفرع ٢٠٩ في سجن إيفين الخاضع لسيطرة وزارة الاستخبارات والأمن، ولا تزال محتجزةً في الحبس الانفرادي منذ ذلك الحين. وبدأت السيدة شهيدي إضراباً عن الطعام في يوم اعتقالها. وما زالت حتى وقت إعداد هذا التقرير، لا تعلم التهم الموجهة إليها ولا تتمكن من الاتصال بمحاميتها. وقالت السلطات الإيرانية، في تعليقاتها على هذا التقرير، إن السيدة شهيدي وُجّهت إليها تهمة الدعاية ضد النظام والتآمر ببنية تقويض الأمن الداخلي للبلد.

(٦) تتضمن المادة ٣٥ من قانون الانتخابات الرئاسية قواعد مشابهة.

(٧) تعني الكلمة العربية "رجال" الواردة في المادة ١١٥ من الدستور "الرجال".

١٧ - وتعرض واحد على الأقل من مكاتب الحملة الانتخابية للسيد روحاني في شمالي طهران، وأحد مقار الإصلاحيين في مشهد، للتخريب أو لمحاولات الإغلاق القسري، أو أُعيق الموظفون العاملون فيهما من القيام بالدعاية الانتخابية في الشوارع^(٨). ومنعت قوات الأمن، فائزة هاشمي، الناشطة السياسية والعضوة السابقة في البرلمان وابنة الرئيس الراحل أكبر هاشمي رفسنجاني من التحدث في مكتب الحملة الانتخابية التابعة لروحاني في أراك في نيسان/أبريل^(٩).

١٨ - وقام الرئيس روحاني، خلال التجمع الأخير لحملة الانتخابية الذي نُظّم في مدينة مشهد في أيار/مايو، بتحذير الحرس الثوري وقوات الباسيج شبه العسكرية من التدخل في العملية السياسية.

١٩ - وترحب المقررة الخاصة بالتطمينات التي قدمها الرئيس روحاني خلال حملته الانتخابية بأنه سيجري قريباً إطلاق سراح المرشحين الرئاسيين السابقين، مير حسين موسوي ومهدي كروبي وزهراء رهنورد، الذين ظلوا رهن الإقامة الجبرية طوال السنوات الست الماضية دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم. وهي تدعو السلطات الإيرانية إلى الإفراج عنهم فوراً ودون شروط، والإفراج كذلك عن جميع المعارضين السياسيين الذين سجنوا في الفترة السابقة للانتخابات. وتوصي المقررة الخاصة كذلك بإلغاء جميع الأحكام التمييزية التي تعوق، دون وجه حق، مشاركة المرأة وأفراد الأقليات الدينية في إدارة الشؤون العامة.

باء - الحقوق المتعلقة بحرية التعبير والرأي وحرية المعلومات والصحافة

٢٠ - إن جمهورية إيران الإسلامية بتصديقها على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تكون قد التزمت بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبكفالة حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وكلها شروط لا غنى عنها لتحقيق النمو الكامل للفرد وتمثل الأساس الذي يقوم عليه كل مجتمع حر وديمقراطي. ويعترف ميثاق حقوق المواطنين بحق كل مواطن في حرية الكلام والتعبير (المادة ٢٦)، والحق في التماس الآراء والمعلومات بشأن مختلف المسائل وتلقيها ونشرها باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال، والحق في نشر المعلومات والحصول عليها دون قيود، إلا من خلال سلطة قانونية صريحة.

٢١ - ومع ذلك، فقد تلقت المقررة الخاصة منذ بداية العام قدراً كبيراً من الأدلة على أن هذه الحقوق مازالت تنتهك ولا تحترم، لا سيما خلال الفترة الانتخابية.

٢٢ - وأفادت التقارير بأنه كان هناك حتى حزيران/يونيه ٢٠١٧، ما لا يقل عن ١٢ صحفياً، فضلاً عن ١٤ من المدونين والناشطين عبر وسائط التواصل الاجتماعي، رهن الاعتقال أو حكم عليهم بسبب الأنشطة السلمية التي قاموا بها، ومنهم مراد صغاف وإحسان مازنداراني وزينب كريماني وطاهرة رياحي. ولا يزال هناك كثيرون غيرهم يخضعون للاستجواب والمراقبة وغير ذلك من أشكال المضايقة والترهيب.

(٨) انظر: <http://iranprimer.usip.org/blog/2017/may/16/race-final-stretch> و <https://www.iranhumanrights.org>

./2017/05/judiciary-shuts-down-reformists-campaign-headquarters-in-irans-second-largest-city/

(٩) انظر: www.iranhumanrights.org/2017/05/prominent-political-activist-faezeh-hashemi-barred-from-speaking-at-rouhani-campaign-event/

وتحتل جمهورية إيران الإسلامية المرتبة الـ ١٦٥ من بين ١٨٠ بلدا في المؤشر العالمي لحرية الصحافة لعام ٢٠١٧ الذي أعدته منظمة مراسلين دون حدود^(١٠).

٢٣ - وفي كانون الثاني/يناير، اعتقلت زينب كريميان، منتجة برنامج سلام خورشيد التلفزيوني الحكومي، والمراسلة السابقة لوكالة الأنباء الرسمية للجمهورية الإسلامية. ومنذ ذلك الحين، ظل الاتصال بينها وبين أسرتها محدودا، وما زالت أسباب احتجازها غير معروفة حتى وقت إعداد هذا التقرير. وقامت السلطات الإيرانية بإبلاغ المقررة الخاصة بأن السيدة كريميان متهمه بأنها شريكة في جريمة "الفساد في الأرض".

٢٤ - وفي آذار/مارس، أفادت تقارير بأن عناصر من الحرس الثوري الإسلامي جاءوا إلى منزل إحسان مازنداراني، رئيس التحرير السابق للصحيفة الإصلاحية فرهيكيتيغان، وصدموه بمسدس صاعق، وأعادوه إلى سجن إيفين. وقد حدث هذا الاعتقال بعد شهر فقط من إطلاق سراحه من السجن. وكان السيد مازنداراني قد اعتقل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين بتهمة التجمع والتواطؤ بنية ارتكاب جريمة، كما منع من العمل كصحفي لمدة عامين.

٢٥ - وفي الشهر نفسه، قامت قوات الأمن باعتقال مراد صغافي، محرر مجلة غوفتيغو. وفي خطاب ألقاه في ندوة عن الشؤون المحلية، انتقد السيد صغافي "السلطات المطلقة" التي يتمتع بها المسؤولون الإيرانيون واتهم السلطات المحلية بإدارة طهران بطريقة "فاسدة وديكتاتورية"^(١١). كما قام الحرس الثوري باعتقال سبعة إداريين من قناة ذات ميول إصلاحية تبث محتواها عبر تطبيق الرسائل تيليغرام الواسع الانتشار^(١٢).

٢٦ - وفي نيسان/أبريل، أوضح المدعي العام محمد جعفر منتظري أنه تم حجب تطبيق إنستغرام البث المباشر للتواصل الاجتماعي، الذي يستخدمه الإيرانيون لتعميم المعلومات عن المرشحين وحملاتهم بصورة آنية، نظرا لأن وكالات الاستخبارات لم تتمكن من مراقبته. وفي حزيران/يونيه، بدأ ستة من المسؤولين الإداريين المسجونين إضرابا عن الطعام في سجن إيفين احتجاجاً على احتجازهم لفترات مطولة دون تمكينهم من الاتصال بمحام.

٢٧ - وخلال الشهر نفسه، أُلقي القبض على صحفي آخر هو عيسى سرخيز بعد يوم من إطلاق سراحه من السجن وحكم عليه بالسجن لمدة سنة بتهمة إهانة الرئيس السابق محمود أحمددي نجاد ورئيس السلطة القضائية صادق لاريجاني^(١٣).

٢٨ - وفي حزيران/يونيه، تم الإفراج بكفالة عن طاهرة الرياحي، المحررة التي كانت تعمل في شعبة وسائط الإعلام بمحكمة السيد روحاني، بعد ستة أشهر من الحبس الانفرادي في القسم ٢٠٩ بسجن إيفين. وكانت السيدة رياحي قد اعتقلت على يد عناصر من وزارة الاستخبارات والأمن ولم تكن على علم بالتهمة الموجهة إليها حتى وقت قريب. وتم اعتقال عسل إسماعيل زاده في حزيران/يونيه، وهي عضوة أخرى في الفريق الإعلامي للسيد روحاني.

(١٠) انظر <https://rsf.org/en/ranking>.

(١١) انظر <https://cpj.org/2017/03/iranian-editor-social-media-moderator-detained.php>.

(١٢) انظر <https://rsf.org/en/news/iran-deprives-55-million-voters-freely-reported-news>.

(١٣) انظر www.tasnimnews.com/fa/news/1396/02/06/1389943.

٢٩ - وفي حزيران/يونيه، اعترف محمود فايزي، وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، بأن وزارته قد قامت بتنقية ٧ ملايين موقع شبكي خلال فترة الولاية الأولى لروحاني^(١٤).

٣٠ - وتشدد المقررة الخاصة على أن التداول الحر للمعلومات والأفكار بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين بشأن القضايا العامة والسياسية أمر لا غنى عنه. ويفترض ذلك وجود صحافة حرة وغيرها من وسائل الإعلام القادرة على التعليق على القضايا العامة دون رقابة أو تقييد وإطلاع الرأي العام^(١٥)، وترى أن المواقف القوية التي اتخذها الرئيس روحاني خلال حملته الانتخابية^(١٦) هي مواقف إيجابية، وتأمل أن تتبعها تدابير فورية من أجل الحماية الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير والإفراج الفوري عن جميع من وجهت إليهم تهمة، أو حكم عليهم و/أو تعرضوا للسجن بسبب ممارسة تلك الحقوق.

٣١ - وما زالت المقررة الخاصة يساورها القلق أيضا إزاء احتجاز الفنانين والموسيقيين بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير. وعلى الرغم من ترحيبها بالإفراج عن المخرج الإيراني كيوان كريمي في نيسان/أبريل بعد أن أمضى ما يقرب من خمسة أشهر في السجن، فإنها تلاحظ أن الحكم الصادر بحقه بالسجن لمدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ مازال قائما وأنه يجوز للسلطات كما يقال أن تفرض تنفيذ الحكم بجلده ٢٢٣ جلدة في أي وقت من الأوقات^(١٧). وفي حزيران/يونيه، تم الإفراج أيضا عن اثنين من المنتجين الموسيقيين مهدي وحسين رجايان بصورة مؤقتة وبكفالة بعد أن قضيا ١٣ شهرا قيد الاحتجاز. وكان قد حكم على كل منهما بالسجن لمدة ست سنوات في عام ٢٠١٥ بسبب "سب المقدسات" و "الدعاية ضد الدولة"، بعد محاكمة استمرت ١٥ دقيقة أمام محكمة ثورية. وتم تخفيض مدة الحكم إلى ثلاث سنوات عند الاستئناف.

جيم - حرية تكوين الجمعيات والتجمع وحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

٣٢ - ما زالت حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم مطلقو الحملات المناهضة لعقوبة الإعدام، والناشطون في مجال حقوق المرأة، والنقاييون، ومحامو حقوق الإنسان، والناشطون في مجال حقوق الأقليات، وأقارب الذين أعدموا بإجراءات موجزة أو اختفوا قسرا خلال الثمانينيات ممن ينشدون المساءلة، تدعو للقلق البالغ.

٣٣ - وفي كانون الثاني/يناير، أعربت المقررة الخاصة عن جزعها البالغ إزاء الحالة الصحية الحرجة للعديد من سجناء الرأي في جمهورية إيران الإسلامية المضربين عن الطعام بما يهدد حياتهم للطعن في شرعية احتجاجهم^(١٨). وكان من بينهم سعيد شيرزاد وعلي شريعتي ومحمد رضا نكو نام وحسن راستيغاري مجد ومهدي كوخيان ونزار زاكا ومحمد علي طاهري وعراش صادقي. وكانوا جميعا لا يزالون في السجن حتى حزيران/يونيه. كما كان أوميد علي شيناس، وهو ناشط ضد عقوبة الإعدام، محتجزا في حزيران/يونيه.

(١٤) انظر www.isna.ir/news/96031608592.

(١٥) انظر CCPR/C/GC/34.

(١٦) انظر www.isna.ir/news/96010601589.

(١٧) انظر www.amnestyusa.org/urgent-actions/urgent-action-victory-iranian-filmmaker-keywan-karimi - released-iran-ua-1916/.

(١٨) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21071&LangID=E.

٣٤ - وفي كانون الثاني/يناير، أطلق سراح غولروخ إبراهيمي إرايي التي حكم عليها بالسجن لمدة ست سنوات بتهمة تضمنت "سب المقدسات الإسلامية" بسبب كتابتها قصة غير منشورة عن ممارسة الرجم، بصورة مؤقتة بسبب إضراب زوجها المدافع عن حقوق الإنسان أراش صادقي عن الطعام، ولكن أعيد اعتقالها بعد يومين. وأوضحت السلطات الإيرانية أنه لما أصبح من الممكن الآن بموجب قانون العقوبات الإسلامي الجديد تغيير حكم الرجم إلى حكم بالإعدام، فقد خلصت المحكمة إلى أن أنشطتها تعتبر بمثابة ازدراء للمقدسات الإسلامية.

٣٥ - وتفيد الأنباء بأن السيد صادقي، الذي يحتجز في الحبس الانفرادي في عنبر أمني بسجن إيفين، في حالة خطيرة حالياً بسبب إضرابه المطول عن الطعام وحرمانه من المساعدة الطبية. وفي حزيران/يونيه، أفيد بأن الحرس الثوري أبلغ السيد صادقي بأنهم لن يسمحوا له بمغادرة السجن حياً. وتحت المراقبة الخاصة السلطات الإيرانية على أن تتدخل فوراً لإنقاذ حياته.

٣٦ - ووجهت المراقبة الخاصة في تقريرها الأول الانتباه إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمدافعة البارزة عن حقوق الإنسان نرجس محمدي التي تقضي عقوبة بالسجن لمدة ١٦ عاماً أصدرتها محكمة ثورية بسبب أنشطتها المناهضة لعقوبة الإعدام^(١٩). وفي نيسان/أبريل، رفضت المحكمة العليا طلبها إجراء مراجعة قضائية للحكم. ومنذ ذلك الحين، ذكر أن السيدة محمدي اقترحت إطلاق سراحها مؤقتاً مقابل تعهدها الكتابي بعدم التحدث عن قضيتها أو إجراء مقابلة مع أي شخص بشأنها. وفي رسالة مفتوحة، ردت السيدة محمدي بأن سجنها جعلها أكثر تصميمًا على الاضطلاع بدفاعها السلمي عن حقوق الإنسان^(٢٠).

٣٧ - ولا تزال المراقبة الخاصة تتلقى معلومات عن الإجراءات الجاري اتخاذها، لاسيما من جانب السلطة القضائية، ضد أسر الناشطين ومحاميهم والمنشقين من أجل ممارسة الضغط عليهم.

٣٨ - وفي كانون الثاني/يناير، وجهت السلطات اتهامات إلى شقيقتي أتيندا دائمي، الناشطة المناهضة لعقوبة الإعدام المحتجزة منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. فقد اتهمت هنية وإنزبه دائمي بـ "إهانة المرشد الأعلى" و "الاعتداء المتعمد" و "عرقلة موظفين عموميين عن أداء واجباتهم الرسمية" و "إهانة موظفين عموميين أثناء الخدمة" وذلك لمعارضتهما الطريقة العنيفة التي قام بها الحرس الثوري بمداخلة منزل والذي أتيندا دائمي واعتقلها قسراً. وفي آذار/مارس، حكم الفرع ١١٦٢ للمحكمة الجنائية في طهران على كل منهما بالسجن لمدة ثلاثة أشهر ويوم واحد. وفي نيسان/أبريل، قامت أتيندا دائمي بالإضراب عن الطعام احتجاجاً على تلك الأحكام. وفي أيار/مايو، وفي تطور إيجابي، قضت محكمة الاستئناف بنقض الحكم الابتدائي.

٣٩ - ولا تزال هناك أيضاً شواغل جدية بشأن القوانين والممارسات التي تواصل فرض قيود لا مبرر لها على الحق في حرية تكوين الجمعيات وحظر النقابات العمالية المستقلة. ولا يسمح قانون العمل بجمهورية إيران الإسلامية بتمثيل العمال إلا من خلال مجلس عمالي إسلامي أو رابطة نقابية (جمعية مهنية)^(٢١).

(١٩) انظر A/HRC/34/65، الفقرات ٥٣-٥٥.

(٢٠) انظر www.humanrights-ir.org/?p=1743.

(٢١) ينص الباب ١٣٠ من قانون العمل على أن الهدف من إنشاء الجمعيات الإسلامية هو "نشر الثقافة الإسلامية وتعميمها والدفاع عن إنجازات الثورة الإسلامية".

ويخضع المرشحون لانتخابات مجالس إدارة المجالس العمالية الإسلامية لإجراءات الفحص، لأغراض منها اختبار معتقداتهم الإسلامية و "ولائهم" العملي للإسلام، ومدى إخلاصهم لحكم المرشد الأعلى.

٤٠ - ولا يزال العديد من النقيبين يقاسون في غياب السجن بسبب نشاطهم السلمي واحتجاجهم على عدم دفع الأجور وظروف العمل غير المستقرة والتضخم المذهل وسوء الأحوال المعيشية. وهذا هو على وجه الخصوص، حال كل من: إسماعيل عبيدي، وهو مدرس رياضيات وعضو في مجلس إدارة الرابطة النقابية لمعلمي طهران يقضي عقوبة بالسجن لمدة ست سنوات؛ وبهنام إبراهيم زاده، عضو اللجنة المعنية بالسعي لإنشاء منظمات عمالية الذي قضى ما يقرب من سبع سنوات في السجن، حيث يقضي فترتين منفصلتين يبلغ مجموعهما ١٣ عاما تقريبا. وفي آذار/مارس، نُفي مهدي فارحي شانديز، عضو اللجنة المعنية بالسعي لإنشاء نقابات عمالية في إيران، إلى سجن ناء في مقاطعة قزوین.

٤١ - ويواجه كثيرون غيرهم أحكاما بالسجن لمجرد قيامهم بأنشطة نقابية سلمية، من بينهم: ثلاثة أعضاء آخرين في مجلس إدارة الرابطة النقابية لمعلمي طهران، وهم محمد بهشتي لانغرودي، ومحمد رضا نكنجاده، ومهدي بوهلولي؛ ومحمود صالحی عضو اللجنة المعنية بالسعي لإنشاء منظمات عمالية؛ وثلاثة أعضاء من نقابة عمال طهران وشركة حافلات الضواحي وهم، داوود رضوي، وإبراهيم مدادي، ورضا شهابي؛ وعضوان في الاتحاد الحر لعمال إيران، هما جعفر عظيم زاده وشابور إحسان راد. وحكم على النقيبين جميعا بالسجن المشدد لمدة تتراوح من ٥ إلى ١١ عاما، بعد محاكمات جرت أمام محاكم ثورية بتهم تتعلق بالأمن القومي. وكانت مشاركتهم في الأنشطة النقابية السلمية "دليلا" مقبولا دائما على صحة التهم الموجهة إليهم في الأحكام الصادرة عن المحاكم.

٤٢ - وفي حزيران/يونيه، فرض القضاء الإيراني حظرا على سفر اثنين من الناشطين البارزين في مجال حقوق العمال وعضوين في نقابة سائقي الحافلات في طهران، هما رضا شهابي وداوود رضوي، اللذين منعا من حضور الدورة ١٠٦ لمؤتمر العمل الدولي المعقودة في جنيف، رغم دعوتهما لحضورها. وقد حوكم كلاهما بسبب المشاركة في أنشطة نقابية سلمية ومشروعة. وأفيد بأن القاضي أبا القاسم سالافاتي هو الذي أصدر عددا من هذه الأحكام.

دال - اعتقال واحتجاز مزدوجي الجنسية

٤٣ - في عام ٢٠١٦، حدد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي نمطا ناشئا ينطوي على التعسف في حرمان مزدوجي الجنسية من الحرية في جمهورية إيران الإسلامية^(٢٢). وقد تأكد هذا النمط خلال النصف الأول من عام ٢٠١٧.

٤٤ - وفي نيسان/أبريل، قامت المقررة الخاصة بتبنيه الحكومة إلى التدهور السريع في الصحة البدنية والعقلية لسياماك وباقر نمازي اللذين يحملان كلا من الجنسية الإيرانية والأمريكية. وقد وصل باقر نمازي، وهو مسؤول سابق في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ويبلغ من العمر ٨٠ عاما، إلى جمهورية إيران الإسلامية في شباط/فبراير ٢٠١٦ بهدف تأمين الإفراج عن ابنه سياماك وألقي القبض عليه لدى وصوله. وقد حكم على كل منهما في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ بالسجن لمدة

(٢٢) انظر A/HRC/WGAD/2016/28، الفقرة ٤٨.

١٠ سنوات بتهمة "التواطؤ مع دولة معادية"^(٢٣). وفي آذار/مارس، عقدت جلسة استئناف للنظر في قضيتهما؛ بيد أن القرار مازال معلقاً حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٤٥ - وفي نيسان/أبريل، رفضت المحكمة العليا الطعن الثاني المقدم من نازانين زغاري - راتكليف، وهي إيرانية- بريطانية تعمل مديرة مشروع بمؤسسة تومسون رويترز، اعتقالها عناصر الأمن في نيسان/أبريل ٢٠١٦ أثناء محاولتها العودة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مع ابنتها البالغة من العمر ٢٢ شهراً. وقد اعتبر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في آب/أغسطس ٢٠١٦، أن احتجازها تعسفي^(٢٤). وقد حكم عليها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بالسجن لمدة خمس سنوات بالاستناد إلى "اتهامات سرية" بعد محاكمة لم يتح لمحاميتها خلالها سوى خمس دقائق للدفاع عنها ومنعت هي من التحدث. وفي وقت إعداد التقرير، لا يزال جواز سفر ابنتها مصادراً. وعهدت السلطات الإيرانية إلى جديدها برعايتها، دون تمكين والدها البريطاني من زيارتها.

٤٦ - وفي أيار/مايو، قضى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن احتجاز كمال فوروغي، وهو مواطن بريطاني- إيراني يبلغ من العمر ٧٧ عاماً، الذي يحتجز في سجن إيفين منذ اعتقاله في أيار/مايو ٢٠١١، هو احتجاز تعسفي ودعا إلى الإفراج عنه فوراً^(٢٥). وقد ألقى القبض على السيد فوروغي رجال يرتدون ملابس مدنية لم يبرزوا أمراً بالاعتقال ولم يشرحوا أسبابه. وقد احتجز في بداية الأمر، في الحبس الانفرادي لأكثر من ١٨ شهراً دون إعلامه بالتهمة الموجهة إليه. وفي وقت لاحق، أُدين بتهمة "التجسس" وحيازة مشروبات كحولية. وتدهورت حالة السيد فوروغي الصحية، وهو حالياً في حاجة ماسة إلى رعاية طبية متخصصة.

٤٧ - وفي أيار/مايو، تدخلت المقررة الخاصة نيابة عن الدكتور أحمد رضا جلاي، وهو مواطن إيراني مقيم في السويد يبلغ من العمر ٤٥ عاماً ويعمل طبيباً ومحاضراً وباحثاً في طب الكوارث، اعتقاله مسؤولون من وزارة الاستخبارات والأمن في نيسان/أبريل ٢٠١٦. وكانت الإجراءات المتخذة ضده مشوبة بانتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة وضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحبس الانفرادي، والحرمان من الاتصال بمحام، وما مورس ضده من ضغط عاطفي ونفسي لتوقيع الإفادات. وفي كانون الثاني/يناير، عُرض الدكتور جلاي على الفرع ١٥ للمحكمة الثورية في طهران دون حضور محاميه، وأُبلغ بأنه متهم بـ "التجسس" وأنه قد يواجه عقوبة الإعدام. ودُكر أن سلطات الادعاء أخبرت محاميه بأن بإمكانه أن يتولى المرافعة في قضية الدكتور جلاي، لكنها رفضت إطلاعه على ملفات المحكمة.

٤٨ - وبالإضافة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه، كان ثمة مواطنون آخرون مزدوجو الجنسية مازالوا قابعين في السجن في حزيران/يونيه، وهم رويان نوبخت وكمران قديري وكاران فافداري وزوجته وأحمد رضا جلاي وعبد الرسول دوري أصفهاني وصبري حسنبور. ومازال هناك آخرون يخضعون لخطر السفر. ولا تعترف جمهورية إيران الإسلامية بازدواج الجنسية، مما يحرم هؤلاء المواطنين من التواصل مع الفصليات أثناء احتجازهم.

(٢٣) تناولت المقررة الخاصة في تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان انتهاكات الإجراءات القانونية الواجبة في قضيتي كل من باقر وسياماك نمازي (انظر A/HRC/34/65، الفقرة ٤٦).

(٢٤) انظر <https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G16/208/94/PDF/G1620894.pdf?OpenElement>

(٢٥) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session78/A_HRC_WGAD_2017_7.pdf

هاء - الحق في الحياة

عقوبة الإعدام

٤٩ - تلاحظ المقررة الخاصة بقلق أنه، منذ صدور تقريرها الأول، استمر تطبيق عقوبة الإعدام بمعدل ينذر بالخطر. وتفيد التقارير أنه تم إعدام ٢٤٧ شخصا على الأقل، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بمن فيهم ٣ نساء^(٢٦).

٥٠ - وعلى غرار السنوات السابقة، نُفذت معظم حالات الإعدام المشار إليها إثر جرائم تتصل بالمخدرات. والعديد من الأشخاص الذين أعدموا هم من الفقراء ويتنمون إلى الفئات المهمشة في المجتمع الإيراني.

٥١ - وفي ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٧، أقر البرلمان تعديلات على قانون مكافحة المخدرات لعام ١٩٩٧. وقد أرسل مشروع القانون مرة أخرى إلى اللجنة القضائية والقانونية في البرلمان لإجراء مداولات بشأن بعض التغييرات. وقد سعت التعديلات الأولية، التي سبق أن قدمها أعضاء البرلمان، إلى الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بالسجن لمدة لا تتجاوز ٣٠ سنة فيما يخص بعض الجرائم غير العنيفة. ومع ذلك، أفادت التقارير بأن ضغط السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين أدى إلى التراجع عن بعض التعديلات والإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لمجموعة واسعة من جرائم الاتجار بالمخدرات، بناء على كمية المخدرات المضبوطة ونوعها^(٢٧). وبمجرد اعتماد القانون، سيتعين أن يوافق عليه مجلس صيانة الدستور.

٥٢ - وقد سبق أن طلب أعضاء البرلمان إلى السلطة القضائية وقف تنفيذ أحكام الإعدام المتصلة بالمخدرات لفائدة ٥٠٠٠ سجين على الأقل في انتظار إجراء تحقيقات إضافية، وفي ٥ تموز/يوليه، طلب أعضاء اللجنة القضائية والقانونية إلى السلطة القضائية تعليق عمليات تنفيذ الإعدام إلى أن يتمكن البرلمان من التصويت على مشروع القانون^(٢٨). ومع ذلك، فإن هذا التدبير لم ينفذ.

٥٣ - وتفيد التقارير بأن مرتكبي جرائم المخدرات المحكوم عليهم بالإعدام ما زالوا محرومين من حقهم في المحاكمة العادلة ومراعاة الأصول القانونية. ففي كانون الثاني/يناير، أُعدم نصره الله خازايي شنقا في سجن قزوین بعدما أمضى أكثر من خمس سنوات في الاحتجاز، على الرغم من أن قضيته كانت لا تزال قيد النظر. ولم يقيم موظفو السجن بإبلاغ أسرته بأن عقوبة الإعدام الصادرة ضده قد نفذت^(٢٩). وخلال الشهر نفسه، أُعدم هادي مقدم شنقا في سجن كرج المركزي بتهمة حمل كيلوغرام واحد من المخدرات. وكان الطلب الذي قدمه لاستئناف الحكم لا يزال قيد نظر المحكمة العليا في ذلك الحين، ولم يتم إبلاغه بتأكيد الحكم الصادر بحقه.

٥٤ - وفي ٥ نيسان/أبريل، أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي الذي قدمته جمهورية إيران الإسلامية بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

(٢٦) أنظر الموقع: <http://iranrights.org/newsletter>.

(٢٧) أنظر الموقع: www.amnesty.org/en/latest/news/2017/07/iran-must-not-squander-opportunity-to-end-executions-for-drug-related-offences.

(٢٨) أنظر الموقع: <http://hamshahrionline.ir/details/353801/Society/socialnews> و <https://www.hrw.org/news/2017/07/20/iran-halt-drug-related-executions>.

(٢٩) أنظر الموقع: www.en-hrana.org/prisoner-executed-qazvin-end-due-process.

الإعاقعة. وأوصت اللجنة بأن تُغير الحكومة عقوبة الإعدام كشكل من أشكال العقاب وتكفل عدم تعرض الأشخاص ذوي الإعاقعة للحرمان التعسفي من الحياة. وفي اليوم نفسه، قامت السلطات في سجن تبريز المركزي بإعدام ماروت عباسي، وهو رجل دُكر أنه أُعفي من الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب إعاقته عقلية، وقد حُكم عليه بالإعدام بتهمة القتل. وبعد مرور بضعة أيام، أُعدم كذلك في السجن نفسه شنقا رجل آخر يدعى رحمان حسين بور الذي يعاني من إعاقته نفسية اجتماعية^(٣٠).

٥٥ - وتمثل عقوبة الإعدام على جريمة القتل، المشار إليها بالقصاص، ثاني أكبر حالات الإعدام في جمهورية إيران الإسلامية. وفي عام ٢٠١٧، أُعدم ٨٨ شخصا على الأقل (٣٥ في المائة من حالات الإعدام المبلغ عنها) بناء على أحكام القصاص. وتذكر هذه الأحكام أن المسؤولية عن تنفيذ حكم الإعدام على جريمة القتل تقع على عاتق أسرة الضحية. ووفقا لقانون العقوبات الإسلامي، يختلف تطبيق عقوبة الإعدام حسب دين كل من الجاني والضحية. فعلى سبيل المثال، يُعفى المسلمون، وأتباع الأديان المعترف بها و "الأشخاص المشمولون بالحماية" الذين يقتلون أتباع الأديان غير المعترف بها أو "الأشخاص غير المشمولين بالحماية" من القصاص. وهذا يعني أنه إذا قُتل مسلمٌ أحد أتباع الدين البهائي (الذي يعد دينا غير معترف به)، أو شخصا غير مؤمن، لن يكون من الممكن تطبيق القصاص^(٣١).

٥٦ - وفي حزيران/يونيه، أُفرج بكفالة عن شخصين أُدينوا بتهمة قتل فرحانغ أميري، وهو مواطن بهائي قُتل طعنا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، بعد أن اعترفا بقتله بسبب عقيدته^(٣٢).

٥٧ - كما يسمح القانون الإيراني بفرض عقوبة الإعدام على جرائم الزنا وممارسة الجنس قبل الزواج والردة والإلحاد والمثلية الجنسية^(٣٣).

٥٨ - وفي كانون الثاني/يناير، أيدت المحكمة العليا حكم الإعدام الصادر في حق سينا دهقان بسبب منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي التي اعتُبرت ردة بموجب المادة ٢٦٢ من قانون العقوبات الإسلامي. وأفيد بأن السيد دهقان خُذع بجعله يوقع على اعترافه^(٣٤). وخلال الشهر نفسه، أعلن المدعي العام في طهران أن رجلا أو امرأة لم يذكر اسمهما قد حُكم عليهما بالإعدام بتهمة الفساد في الأرض بسبب "تشجيع" العلاقات الجنسية غير المشروعة في سياق "طائفة" جديدة^(٣٥).

٥٩ - وفي بعض الحالات، يسبق عمليات الإعدام فرض عقاب بدني. ففي كانون الثاني/يناير، أعلن المدعي العام لمحافظة البرز عن تنفيذ عقوبتي الجلد والإعدام ضد رجل في سجن قزوین المركزي. وفي نيسان/أبريل، أعلن نائب مكتب المدعي العام والثوري في الناحية المركزية لمحافظة كرمان أن عقوبة الجلد

(٣٠) أنظر الموقع: <https://iranhr.net/en/articles/2836>.

(٣١) أنظر الموقع التالي: <http://www.iranhrdc.org/english/human-> www.jamnews.ir/TextVersionDetail/405204 rights-documents/united-nations-reports/un-reports/1000000454-ihrc-s-submission-to-the-un-universal-periodic-review.html; و p. 11, <https://iranhr.net/media/files/Rapport-iran-2014-GB-030314-bd-e.pdf>.

(٣٢) أنظر الموقع: www.bic.org/news/murderers-bahai-released-bail.

(٣٣) أنظر الموقع: www.reprive.org.uk/death-penalty-around-world/the-facts/five-called-crimes-punishable-death.

(٣٤) أنظر الموقع: www.iranhumanrights.org/2017/03/young-man-facing-death-for-insulting-islam-online-tricked-into-signing-confession.

(٣٥) أنظر الموقع: www.isna.ir/news/95122213908.

والحبس والإعدام قد نُفذت ضد رجل مُدان بتهم متعددة، بما فيها تهمة ارتكاب جرائم جنسية، بعدما أقرتها المحكمة العليا^(٣٦).

٦٠ - وتواصل المحاكم الثورية إصدار الغالبية العظمى من أحكام الإعدام. ويتم انتهاك الحق في محاكمة عادلة ووفق الأصول القانونية، بطريقة منهجية أمام هذه المحاكم. ويُجرم المتهم من التمثيل القانوني أثناء مرحلة التحقيق، ويُرفض في الغالب طلب المحامين للحصول على المعلومات، ويُذكر أن العديد من المحاكمات لا تستغرق إلا بضع دقائق، ولا يُنظر في فرض عقوبة الإعدام، في أية أدلة أخرى غير الاعترافات المنتزعة عن طريق التعذيب^(٣٧).

إعدام المجرمين الأحداث

٦١ - في قيام جمهورية إيران الإسلامية بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل، تكون قد التزمت بحماية واحترام حق الطفل في الحياة ومنع فرض عقوبة الإعدام وتنفيذها ضد الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة. وعلى الرغم من ذلك، استمر تنفيذ عمليات الإعدام ضد المجرمين الأحداث منذ بداية العام بمعدل لم يسبق له مثيل.

٦٢ - وأُحيلت سبع حالات من هذا القبيل إلى المقررة الخاصة منذ كانون الثاني/يناير، وكان حكم الإعدام قد نُفذ بالفعل في ثلاثة من المجرمين الأحداث عندما وردت المعلومات. وكان ٨٩ من المجرمين الأحداث على الأقل ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام عليهم في حزيران/يونيه؛ وقد يكون العدد الدقيق أعلى بكثير. وبديل هذا الأمر بقوة على أن أحكام قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ المتعلقة بإصدار الأحكام بحق الأحداث قد أخفقت في وقف تنفيذ عمليات إعدام الأحداث.

٦٣ - وخلال الاجتماع الذي عقد في آذار/مارس مع مسؤولين من المجلس الأعلى لحقوق الإنسان والقضاة، طلبت المقررة الخاصة قائمة بأسماء جميع المجرمين الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام، ومعلومات عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالأحداث والأطفال، الذي سبق أن أشارت إليه في تقريرها الأول^(٣٨). وأعربت عن أسفها لأنها لم تتلق أي رد على طلبها.

٦٤ - وفي كانون الثاني/يناير، أُعدم أرماني بحر أصيمني، الذي حكم عليه بالإعدام بسبب جريمة قتل ارتكبها عندما كان يبلغ ١٦ عاماً، في سجن كرمان بعد محاولات باءت بالفشل للحصول على موافقة أقرب الأقرباء الضحية. وخلال الشهر نفسه، أُعدم حسن حسن زاده، البالغ من العمر ١٨ سنة، في سجن تبريز المركزي بسبب جريمة قتل ارتكبها وهو في سن الخامسة عشرة. وفي نيسان/أبريل، اعتُقل أشقر محمدي، البالغ من العمر ٤٦ سنة، بسبب جريمة ورد في التقرير أنه كان قد ارتكبها عندما كان يبلغ من العمر ١٦ سنة؛ وقد أُعدم في سجن كرج المركزي بعد شهر من ذلك^(٣٩).

(٣٦) أنظر الموقع التالي: <http://kerman.isna.ir/default.aspx>.

(٣٧) أنظر الموقع التالي: www.washingtonpost.com/world/national-security/irans-revolutionary-courts-are-criticized-as-swift-and-unjust/2015/05/29/2d203708-0555-11e5-8bda-c7b4e9a8f7ac_story.html?utm_term=.c49c0b9461c3.

(٣٨) أنظر الموقع التالي: A/HRC/34/65، الفقرة ٢٢.

(٣٩) أنظر الموقع التالي: <http://press.jamejamonline.ir/Newspreview/2853861935059485675> و <https://iranhr.net/en/articles/2896>.

٦٥ - وتدخلت المقررة الخاصة، بالاشتراك مع خبراء آخرين، نيابة عن أربعة مجرمين أحداث معرضين لخطر الإعدام الوشيك، وهم: سجاد سانجاري، وحامد أحمددي، ومهدي بهلولي، وبيمان بارانده. وبينما ترحب المقررة الخاصة بتعليق عمليات إعدامهم والتسوية التي تم التوصل إليها في قضية السيد بارانده، فإنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء خطر الإعدام الذي ما زال حتى الآن، يواجه المتهمين الآخرين، بسبب اعتماد إنقاذ حياتهما في الغالب على قدرة أسرتهما على دفع مبالغ مالية كبيرة من الدية^(٤٠). ويعرض هذا النظام الأفراد المنحدرين من أسر فقيرة لخطر تنفيذ عقوبة الإعدام على نحو غير متناسب. وخلال إعداد هذا التقرير، واجه حدث آخر، وهو علي رضا بور ألفت، خطر الإعدام لأن أسرته لم تتمكن من توفير المبلغ المطلوب.

٦٦ - ولا تزال الإجراءات المتعلقة بالأطفال المحكوم عليهم بالإعدام تشوبها انتهاكات للحق في المحاكمة وفق الأصول القانونية وضمانات المحاكمة العادلة. وفي قضية حامد أحمددي، الذي سبق أن تقرر تنفيذ حكم الإعدام فيه ثلاث مرات، أفادت التقارير بأن المحكمة استندت إلى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب وسوء المعاملة في مخفر الشرطة، حيث لم يتمكن السيد أحمددي من الاتصال بمحام أو بأسرته. ولم تفض هذه الادعاءات إلى أي تحقيق. وورد أيضا أن زينب سيكان واند لوكران، العروس الطفلة المتهمة بقتل زوجها عندما كانت تبلغ من العمر ١٧ سنة، تعرضت للتعذيب بصورة متكررة ومُنعت من الاتصال بمحام. وتفيد التقارير أن المحكمة تجاهلت تراجعها عن اعترافاتها. وفي آذار/مارس، أُبلغت بأن الحكم الصادر ضدها قد أرسل إلى الفرع ٤ التابع لمكتب تنفيذ الأحكام في أرومية. ومن ثم، فإنه يمكن أن ينفذ الحكم بإعدامها في أي وقت.

٦٧ - ولا تزال تُرفض طلبات إعادة المحاكمة بناء على المادة ٩١ من قانون العقوبات الإسلامي لعام ٢٠١٣ دون بيان الأسباب، في انتهاك لقرار المحكمة العليا لعام ٢٠١٥ الذي يلزم جميع المحاكم بتطبيق التعديلات الجديدة التي أُدخلت على القانون بأثر رجعي على جميع القضايا التي بُت فيها قبل عام ٢٠١٣. وقدم حامد أحمددي طلبين من هذا القبيل، وكلاهما رفضهما القاضي الذي ترأس الفرع ٣٥ للمحكمة العليا. ورفضت المحكمة العليا أيضا طلبات بيمان بارانده ثلاث مرات دون تقديم مبررات خطية لرفضها. وأبلغ محمد رضا حدادي، الذي ظل في قائمة الذين ينتظرون تنفيذ الحكم بإعدامهم خلال السنوات الثلاث عشرة الماضية، في كانون الثاني/يناير بأن طلبه لإعادة المحاكمة قد رُفض. وفي شباط/فبراير، علم أيضا محامي السيدة سيكان واند لوكران من خلال النظام الإلكتروني للمحكمة العليا أن طلبها لإعادة المحاكمة قد رفض. بيد أن محاميها لم يتلق أي قرار خطي بذلك. وخلال إعداد هذا التقرير، لم يتخذ أي قرار بشأن ما إذا كان سعيد أحادي دولاق، أحد الأحداث الذين حُكم عليهم بالإعدام في سن ١٦، سيُمكن من إعادة المحاكمة.

٦٨ - وتلاحظ المقررة الخاصة أن نتائج إعادة المحاكمة تعتمد على تقييم القاضي لمستوى نضوج الطفل وقت ارتكابه الجريمة، الذي يرجع أحيانا إلى سنوات خلت. ولا يمكن أن ينتج عن هذا التقييم الشخصي إلا قرارات تعسفية تتعلق بمسألة حياة أو موت المجرم الحدث. وفي شباط/فبراير، وافقت

(٤٠) تنص المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات الإسلامي على أن مبلغ الدية يحدده في بداية كل سنة رئيس السلطة القضائية بعد الحصول على رأي المرشد الأعلى. بيد أنه لا يوجد في القانون ما يمنع أسرة المتوفى من اشتراط تلقي مبالغ أكبر من المال مقابل العفو.

السلطة القضائية على تخفيف أحكام الإعدام الصادرة ضد ستة من المجرمين الأحداث، بينما رفضت أربعة طلبات أخرى لأسباب لم يُعلن عنها^(٤١).

٦٩ - ويتعارض الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للفتيان الذين تبلغ أعمارهم ١٥ سنة قمرية على الأقل والفتيات اللواتي يبلغن من العمر ٩ تسع سنوات قمرية على الأقل، مع التزامات جمهورية إيران الإسلامية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل^(٤٢). ويقع على عاتق الدولة حماية حقوق الطفل، لا أن تترك ذلك القرار في يد أسرة الضحية.

٧٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المقررة الخاصة تلقي المعلومات عن أعمال المضايقة والتخويف والملاحقة التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يسعون إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدالة بالنيابة عن الأفراد الذين قيل إنهم أعدموا بإجراءات موجزة أو اختفوا قسرا خلال فترة الثمانينيات.

٧١ - وفي آذار/مارس، قيل إن الأسر التي زارت القبر الجماعي في مدينة مشهد بمحافظة خراسان رضوي، حيث يُعتقد أن ما يُقارب ١٧٠ سجيناً سياسياً دُفِنوا، اكتشفت أن المنطقة التي كانت منبسطة سابقاً تمت تغطيتها بالتربة لإنشاء هضبة مرتفعة فوق القبر. وفي منتصف أيار/مايو، أفيد بأنه شوهدت جرافات تعمل في أحد مشاريع البناء الذي يقع مباشرة إلى جانب موقع المقبرة الجماعية في الأهواز، الواقعة على قطعة أرض قاحلة على بعد ٣ كيلومترات شرقي مقبرة بمشت آباد، حيث يُعتقد بوجود رفات ٤٤ شخصا على الأقل قُتلوا خلال صيف عام ١٩٨٨. وتفيد التقارير بأن الخطة في نهاية المطاف تتمثل في محو الكتلة الخرسانية التي تشير إلى موقع المقبرة وبناء "مساحة خضراء" أو مشروع تجاري على الموقع.

٧٢ - وفي تقريرها الأول المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، أثارت المقررة الخاصة قضية مريم أكبري مونفريد التي حُرمت من العلاج الطبي وهُددت بإلغاء حقها في الزيارة بسبب نشرها رسالة تدعو فيها إلى التحقيق في حالات الإعدام التي جرت عام ١٩٨٨^(٤٣). وفي أيار/مايو، قامت وزارة الاستخبارات والأمن باستدعاء زوج السيدة أكبري مونفريد لاستجوابه وهُدد باحتمال أن تواجه زوجته عقوبة إضافية مدتها ثلاث سنوات سجنًا وتعرض للنفي إلى سجن ناء في محافظة سيستان وبلوشستان إذا استمرت في كتابة رسائل مفتوحة حول أحداث ١٩٨٨.

٧٣ - وفي الفترة ما بين تموز/يوليه وآب/أغسطس ١٩٨٨، دُكر أن آلاف السجناء السياسيين، رجالاً ونساءً ومراهقين، أُعدموا عملاً بفتوى أصدرها آية الله الخميني المرشد الأعلى آنذاك. وقيل أيضاً أنه تم إنشاء لجنة من ثلاثة أفراد من أجل تحديد الأشخاص الذين ينبغي تنفيذ الحكم بإعدامهم. وأفيد بأن جثث الضحايا دُفنت في مقابر غير موسومة وأن أسرهم لم تبلغ أبداً عن أماكن وجودهم. وهذه الأحداث، المعروفة باسم مجازر عام ١٩٨٨، لم يُعترف أبداً بها رسمياً. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، أعرب الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، رينالدو غاليندو بوهل، عن قلقه إزاء "الإنكار العام" لحالات الإعدام ودعا السلطات الإيرانية إلى التحقيق في الأمر. وما زال يتعين إجراء هذا التحقيق^(٤٤).

(٤١) www.iranhumanrights.org/2017/02/6-jvenile-execution-has-been-canceled

(٤٢) أنظر المواد ١٤٦ و ١٤٧ من قانون العقوبات الإسلامي.

(٤٣) أنظر الوثيقة A/HRC/34/65، الفقرة ٣٢.

(٤٤) أنظر الوثيقة E/CN.4/1989/26، الفقرة ٦٨.

٧٤ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٦، نُشر تسجيل صوتي لاجتماع عُقد في عام ١٩٨٨ بين مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى ورجال الدين. وكشف التسجيل عن أسماء المسؤولين الذين نفذوا عمليات الإعدام ودافعوا عنها، بما في ذلك وزير العدل الحالي، وأحد قضاة المحكمة العليا الحاليين، ورئيس إحدى أكبر المؤسسات الدينية في البلد، المرشح في الانتخابات الرئاسية لشهر أيار/مايو. وفي أعقاب نشر التسجيل الصوتي، اعترفت بعض السلطات الدينية ورئيس الجهاز القضائي بتنفيذ عمليات إعدام، ودافعوا عنها في بعض الحالات.

واو - الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٧٥ - لا يزال استخدام التعذيب وسوء المعاملة، من قبيل بتر الأطراف وإحداث العمى والجلد أمورا قانونية وممارسة معتادة في جمهورية إيران الإسلامية. ولا يزال يتم الإبلاغ على نطاق واسع عن الاعتماد على التعذيب الجسدي والنفسي للإكراه على الاعتراف (في الغالب أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة)، واستخدام الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وحرمان المحتجزين من الوصول إلى العلاج الطبي المناسب واللازم.

٧٦ - ففي كانون الثاني/يناير، تم جلد حسين موحدي، وهو مراسل إعلامي في نجف آباد متهم بنشر الأكاذيب، لقيامه بالإفادة خطأ عن أن إدارة الشرطة في نجف آباد قد احتجزت ٣٥ دراجة نارية مملوكة للطلاب، في حين أن الرقم الصحيح كان ٨^(٤٥). وتنص المادتان ٦٠٩ و ٦٩٨ من قانون العقوبات الإسلامي، على أن انتقاد المسؤولين الحكوميين أو نشر أخبار كاذبة هي أمور يُعاقب عليها بالجلد ٧٤ جلدة. ومنذ عام ٢٠٠٩، أُفيد بأن هناك ما لا يقل عن ٤٠ صحفيا ومواطنا صحفيا قد حُكم عليهم بـ ٢٠٠٠ جلدة^(٤٦). وفي كانون الثاني/يناير أيضا، تم جلد الشخصين اللذين أداهما الفرع ١٠١ من المحكمة الجنائية ٢ في سرخس في مكان عام^(٤٧).

٧٧ - وفي نيسان/أبريل، أفادت وسائل الإعلام الإيرانية بأن ثلاثة أشخاص متهمين بالاختطاف وجرائم أخرى قد جرى الطواف بهم بطريقة مهينة حول بلدة دهلران في محافظة إيلام عملا بأمر من المدعي العام في دهلران^(٤٨). وجرى الإبلاغ أيضا عن ضروب من المعاملة المهينة من هذا القبيل في عدد آخر من المدن الإيرانية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك طهران ومشهد وقم وساري.

٧٨ - وفي أيار/مايو، أُلقي القبض على امرأة شابة بتهمة إقامة "علاقات شيطانية" مع رجل غير زوجها وحُكمت عليها المحكمة الجنائية في طهران - الفرع ٥، بالقيام لمدة سنتين بغسل الجثث في المزارع وبالجلد ٧٤ جلدة^(٤٩). وقد أوضحت السلطات الإيرانية في تعليقاتها على هذا التقرير أن العمل في المشرحة لا ينبغي اعتباره عقوبة مهينة، لأن كل وظيفة جديدة بالاحترام.

(٤٥) انظر: www.isna.ir/news/95101911558.

(٤٦) انظر: <https://rsf.org/en/news/iranian-revolutions-38th-anniversary-38-years-media-repression>.

(٤٧) انظر: <http://iranrights.org/library/document/3127>.

(٤٨) انظر: www.mehrnews.com/news/3951403.

(٤٩) انظر: www.aryanews.com/News/120170513132912859/.

٧٩ - وخلال الشهر نفسه، تدخلت المقررة الخاصة من أجل رجلين معرضين لخطر بتر الأعضاء في مدينة آراك، وهما علي راهزاني وهوشانغ كافوسي. وقد أفيد بأن السيد راهزاني قد تعرض للتعذيب، بما في ذلك الضرب بالكابلات، ولم يتمكن من الاتصال بمحام حتى اليوم الأول من محاكمته. ولم يتلق السيد كافوسي أي مساعدة من محام في أي مرحلة أثناء العملية القضائية. وتلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأن أحكام البتر الصادرة ضد ما لا يقل عن تسعة أشخاص قد تم تأكيدها. وقد أوضحت السلطات الإيرانية في تعليقاتها على هذا التقرير أن بتر الأعضاء ينفذ في حالات نادرة "ربما تكون الجرائم المرتكبة فيها قد أخلت بسلامة أو مشاعر عدد هائل من الأشخاص".

٨٠ - وفي حزيران/يونيه، أعلن المدعي العام والثوري في قزوین، إسماعيل صادقي نياري، أنه صدرت أحكام بالجلد على ٢٠ شخصا من بين الـ ٩٠ شخصا الذين أُلقي القبض عليهم بتهمة الإفطار علنا خلال شهر رمضان بالجلد، وتم تنفيذها^(٥٠).

٨١ - وتلقت المقررة الخاصة أيضا معلومات مفصلة عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والمهينة في السجون الإيرانية^(٥١). وأشار محمد علي بورمختار منذ عام، وهو عضو في اللجنة القضائية والقانونية في البرلمان، إلى أن هناك ٤٠٠.٠٠٠ سجين في السجون المبنية أصلا لاستيعاب ١٤٠.٠٠٠ شخص^(٥٢). وهو ما يقرب من ثلاثة أضعاف قدرة الاستيعاب للسجون في البلد.

٨٢ - وأقر المسؤولون الإيرانيون أيضا بأن السجناء يعانون من مشكلة خطيرة للنظافة الصحية فضلا عن الافتقار إلى الرعاية الطبية الملائمة^(٥٣). وفي سجن مهاباد، أفيد بأن هناك ٥٠٠ شخصا مودعون في مرفق مزود بأربعة حمامات فقط. وتفيد التقارير بأن الخدمات الطبية المتاحة للنزليات في عنبر النساء في سجن إيفين في طهران غير كافية إلى حد كبير، وأن إمكانية الحصول على العلاج للسجينات مقيدة لأسباب تستند إلى الشريعة وعدم توافر الموظفين^(٥٤). وأشار بعض السجناء إلى أن الموت في السجون ليس أمرا غير عادي.

٨٣ - وفي كثير من الحالات، يستخدم الحرمان من الرعاية الطبية كشكل من أشكال العقاب. ومن بين البلاغات المرسلة إلى الحكومة البالغ عددها ٢١ بلاغا منذ كانون الثاني/يناير، تضمنت ستة منها ادعاءات بالحرمان من الرعاية الطبية بهدف تخويف أو معاقبة المحتجزين أو إكراههم على الاعتراف. وعلى الرغم من أن الآليات الدولية لحقوق الإنسان قد أدانت هذه الحالات لسنوات، فإنه لم يجر التحقيق فيها على ما يبدو. ومن دواعي القلق أيضا التقارير الواردة عن توافر المخدرات في السجون على نطاق واسع، وقيام حراس السجن بدور فاعل في تهريبها.

٨٤ - وتشير التقارير أيضا إلى أن النزلاء كثيرا ما يتعرضون للمعاملة السيئة والتعذيب على أيدي المحققين والحراس، بما في ذلك الابتزاز، والضرب، والإيذاء البدني، والإيذاء اللفظي، والاستجواب لساعات طويلة، والحرمان من النوم، وحشر الرؤوس في المراحيض، والحبس الانفرادي. ومما يبعث على

(٥٠) انظر: <https://iranhr.net/en/articles/2909/>.

(٥١) انظر: <https://united4iran.org/wp-content/uploads/FinalReport.pdf>.

(٥٢) انظر: <http://www.mashreghnews.ir/news/610625/>.

(٥٣) انظر: www.bbc.com/persian/iran/2016/08/160813_an_iran_prisons_health_problems.

(٥٤) انظر: www.iranhumanrights.org/wp-content/uploads/ICHRI_report_WomensPrison_0616_WEB_Revised.pdf.

القلق، ممارسة إجبار المعتقلات السياسيات على خلع ملابسهن أمام الموظفين الذكور عند اعتقالهن. وقد تم توثيق حالتين من هذا القبيل في عام ٢٠١٧. وأبلغت المقررة الخاصة بحالات ٨٦ محتجزا تعرضوا لفترات مطولة من الحبس الانفرادي خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٧.

رابعاً - قضايا الحقوق المواضيعية

ألف - حقوق المرأة

٨٥ - تعرب المقررة الخاصة عن سرورها بتعهدات السيد روحاني بتأييد النهوض بمركز المرأة في المجتمع. ففي إحدى تجمعات الحملة الانتخابية، في ٩ أيار/مايو، أشار إلى أن التمييز على أساس الجنس والاستبعاد الجنساني لن يكون مقبولا، وأعلن عن خطة شاملة سوف تُعتمد لمعالجة "التفاوت التقدم الذي تحرزه المرأة" في مختلف المجالات.

٨٦ - وقد التزمت جمهورية إيران الإسلامية بأهداف التنمية المستدامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٥، بشأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، ووافقت من ثم على وضع حد لجميع أشكال التمييز بين الجنسين، والقضاء على جميع الممارسات الضارة من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وكفالة المشاركة الكاملة والفعالة وتكافؤ فرص القيادة على جميع المستويات.

٨٧ - وعلى الرغم من أن الرئيس روحاني قد عين ثلاث نساء أعضاء في مجلس الوزراء، لا يوجد حاليا أي وزيرات. وقد استبعدت النساء من الترشح في الانتخابات الرئاسية، ولم يكن هناك إلا ٦,٣ في المائة من المرشحات في انتخابات مجالس القرى والمدن التي عُقدت في عام ٢٠١٧. ولا تزال مشاركة المرأة في سوق العمل منخفضة إذ تبلغ ١٦ في المائة، وتتقاضى المرأة أقل مما يتقاضاه الرجل عن العمل المتساوي القيمة بنسبة ٤١ في المائة. وتبلغ نسبة البطالة بين النساء ضعف نسبتها بين الرجال، بكون واحدة من كل ثلاث نساء حاصلات على درجة البكالوريوس حاليا بدون عمل^(٥٥). ولا تزال المرأة مستبعدة من بعض المهن، بما في ذلك من العمل كقاضية تصدر الأحكام، على الرغم من أنه يمكن تعيينها قاضية مساعدة.

٨٨ - وقد فُوضت قدرة منظمات المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة إلى حد كبير نتيجة للهجمات على الناشطات في مجال حقوق الإنسان في شكل المضايقة القضائية والاحتجاز وحملات التشهير.

٨٩ - ففي شباط/فبراير، ألقى القبض على الناشطة الكردية في مجال حقوق المرأة فرزانه جلاي دون سابق استدعاء، ووجهت إليها تهمة "العمل ضد الأمن القومي عن طريق الدعاية ضد الدولة". وأطلق سراح السيدة جلاي بكفالة في آذار/مارس، بعد احتجازها لمدة ١٦ يوما في مركز الاحتجاز التابع لجهاز المخابرات في كرمنشاه.

٩٠ - وفي أيار/مايو، قام الفرع ٢ من المحكمة الثورية في دزفول بإصدار أحكام بالحبس لمدة تصل إلى أربع سنوات على كل من علي نجادي، وعزة الله جعفري، وعبد الرضا شاكري روشن، وشابور راشنو وزوجته زينب كشفاري، وأشرف رحيم خاني، وعلي محمد جهانغيري، وبجمان ميرزا واند، بتهمة قراءة

(٥٥) انظر www.hrw.org/report/2017/05/24/its-mens-club/discrimination-against-women-irans-job-market

ونشر "أدبيات مناصرة للمرأة" في جمهورية إيران الإسلامية. وكانت وحدة الاستخبارات في الحرس الثوري قد ألقت القبض عليهم في عام ٢٠١٥، وأفرج عنهم بكفالة بعد ذلك بفترة تتراوح من شهر إلى شهرين. وقامت السلطات بإغلاق متجرهم لبيع الكتب.

٩١ - ويمكن أن يُحكم على النساء اللاتي لا يرتدين الحجاب الذي يتفق مع تفسير السلطات لما يسمى "الحشمة" في الأماكن العامة بالسجن لمدة تصل إلى شهرين أو بدفع غرامة. وفي أيار/مايو، أعلن عن بدء حملة جديدة على وسائل التواصل الاجتماعي لمعارضة قواعد الملبس الإلزامية المفروضة على المرأة الإيرانية. وباستخدام وسم #whitewednesdays، نشر المواطنون أكثر من ٢٠٠ صورة وفيديو يرتدون فيها حجاباً أبيض اللون أو قطعة ملابس بيضاء رمزا للاحتجاج. وعندئذ، قامت وسائل الإعلام التي ترعاها الدولة فضلاً عن حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي يعتقد أنها تابعة للحرس الثوري وقوات الباسيج شبه العسكرية بنشر مقالات تصف مسيح علي نجاد، مؤسسة حركة حريتي الخفية "My Stealthy Freedom" على الإنترنت التي أطلقت الحملة، بأنها "عاهرة"^(٥٦)، وتزعم أنها تعرضت للاعتداء الجنسي^(٥٧). وأعدت وكالة أنباء مشرق نشر مقال صدر أصلاً قبل ثلاثة أعوام يتضمن صورة للسيدة علي نجاد مع والديها، جنباً إلى جنب مع تعليق بالخط العريض ما معناه "قاتل الله مسيح". وفي نهاية شهر أيار/مايو، بدأ حساب السيدة علي نجاد على موقع تلغرام يتعرض للاستهداف^(٥٨). وفي حزيران/يونيه، قال حجة الإسلام سيد إبراهيم حسيني، في إحدى خطب الجمعة، عن النساء اللاتي يرتدين الشالات البيضاء، أنهن "عاهرات"^(٥٩). وأفيد بأن عضوتان في البرلمان، وهما طيبة سيا فوشي وبروانة صلاح شوري، قد دعتا السلطة القضائية إلى إجراء تحقيق بشأن الملاحظات التشهيرية التي صدرت في حق السيدة علي نجاد.

٩٢ - وما زالت المرأة ممنوعة من الحضور في الملاعب لمشاهدة المناسبات الرياضية، وتم منع العديد من النساء الرياضيات من المشاركة في المسابقات الرياضية الدولية إما من قبل الهيئات الرياضية التابعة للدولة أو من أزواجهن. وفي آذار/مارس، مُنعت عدة لاعبات إيرانيات في رياضة البلياردو من الاشتراك في المسابقات، بدعوى "انتهاك مدونة قواعد السلوك الإسلامية". وفي نيسان/أبريل، اشترط على المشاركات في سباق الماراثون الدولي الذي عقد في طهران الجري بشكل منفصل عن الرجال وعلى مسار أقصر. وفي حزيران/يونيه، أتيحت للمئات من النساء في نهاية المطاف مشاهدة مباراة في دوري الاتحاد العالمي للكرة الطائرة بين جمهورية إيران الإسلامية وبلجيكا، وهي أول مرة منذ عام ٢٠١٢ يُسمح فيها للنساء بمشاهدة مباراة من هذا القبيل^(٦٠). وتنص المادة ٨٩ من ميثاق حقوق المواطنين على أن للمرأة

(٥٦) انظر: www.tasnimnews.com/fa/news/1396/03/08/1422229/ از-ديو-و-دد-ملولم-روزهای-بدون-فساد-اقتصادی - آرزوست.

(٥٧) انظر <http://nytlive.nytimes.com/womenintheworld/2017/06/12/my-stealthy-freedom-founder-the-target-of-ugly-smear-campaign-on-social-media/>

(٥٨) انظر: www.aparat.com/v/NxnWJ/ تجاوز به مسیح علی نژاد در انگلیس.

(٥٩) انظر: www.ilna.ir/ بخش-سایر-رسانه-ها-10/497141-واکنش-ها-به-سخنان-امام-جمعه-ساوه-امام-جمعه-عذرخواهی-کند.

(٦٠) من المؤسف أن يكون منح المرأة حقاً أساسياً من هذا القبيل ينبغي الاعتراف به بهذا الارتياح.

الحق في الوصول إلى المرافق الرياضية والتعليمية والترفيهية الآمنة، وحضور الساحات الرياضية الوطنية والعالمية، مع الحفاظ على الثقافة الإيرانية الإسلامية.

باء - الأقليات العرقية والدينية

٩٣ - منذ صدور التقرير الأول للمقررة الخاصة، وأبناء الطائفة البهائية لا يزالون يتعرضون لانتهاكات متعدّدة لحقوقهم الإنسانية. وعلى الرغم من توثيق هذه الانتهاكات منذ سنوات، فهي مستمرة بلا هوادة، وبلغت مرتكبوها من العقاب تماماً، على نحو ما يشير إليه الإفراج عن قاتل أحد أتباع الديانة البهائية المذكور أعلاه. وفي شهر حزيران/يونيه، كان أكثر من ٩٠ بهائياً محتجزين في السجون.

٩٤ - وفي نيسان/أبريل، قضى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن احتجاز ٢٤ من أتباع الطائفة البهائية تعسفي؛ وخلص إلى أنه جرى توقيفهم واحتجازهم في انتهاك لحقهم في حرية الدين^(٦١).

٩٥ - وتماشياً مع التوجيهات الصادرة عام ١٩٩١ عن المجلس الأعلى للثورة الثقافية، والمتعلقة بما يُسمّى "قضية البهائيين"^(٦٢)، طُرد الآلاف من البهائيين من وظائفهم، وتم وقف معاشاتهم التقاعدية، ومنعوا من العمل في القطاع العام. وتُمارَس ضغوط على الشركات لطرد موظفيها من أتباع الطائفة البهائية؛ وتُجبر المصارف على تجميد حسابات زبائنهم من هذه الطائفة؛ ولا يُمنح البهائيون تراخيص لمزاولة الأعمال، أو لا تُمدّد هذه التراخيص أو يجري تأخير إصدارها عمداً^(٦٣). وفي نيسان/أبريل، جرى إغلاق ١٨ متجرّاً يملكها بهائيون، لأن هذه المتاجر أفعلت أبوابها مؤقتاً بمناسبة أحد الأعياد الدينية للبهائيين^(٦٤).

٩٦ - ولا يزال البهائيون يُحرَمون من حقهم في الحصول على التعليم العالي، إما من خلال منعهم من دخول الجامعات وإما بطردهم منها دون تفسير مناسب. وقد طُرد ما لا يقل عن ١٥ طالباً بهائياً من الجامعات الإيرانية في الفترة الممتدة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كما طُرد آخرون لا يقل عددهم عن ستة طلاب في الفترة بين كانون الثاني/يناير وأيار/مايو^(٦٥).

٩٧ - ولا يزال معتنقو الديانات المعترف بها يواجهون أيضاً قيوداً وتمييزاً شديدين؛ وتفيد التقارير بأنهم يتعرضون للملاحقة القضائية بسبب الجهر بمعتقداتهم الدينية بطرق سلمية.

٩٨ - ولا يزال المسلمون الشنّة في جمهورية إيران الإسلامية يؤكدون أنّ السلطات الإيرانية لا تعيّن أو توظّف أبناء طائفتهم في مناصب حكومية رفيعة المستوى، بما في ذلك المناصب الوزارية على مستوى مجلس الوزراء. وتفيد تقارير بأنّ مسلمين آخرين من أبناء أقليات دينية متعدّدة أخرى، مثل طريقة نعمة الله غونابادي والديانة اليرسانية، لا يزالون يواجهون انتهاكات متعدّدة الأوجه لحقوقهم الإنسانية، منها مدهمة مراكز عبادتهم وتدمير مقابر أبناء طوائفهم واعتقال قادة طوائفهم وتعذيبهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، مُنع العديد من الطلاب والأساتذة الجامعيين من أتباع دراويش غونابادي من دخول

(٦١) انظر www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session78/A_HRC_WGAD_2017_9.pdf.

(٦٢) انظر <http://news.bahai.org/human-rights/iran/yaran-special-report/feature-articles/the-1991-memorandum-on-the-bahai-question/>.

(٦٣) انظر <http://news.bahai.org/story/1119/>.

(٦٤) انظر www.bic.org/focus-areas/situation-iranian-bahais/current-situation.

(٦٥) انظر <http://aeenebahai.org/fa/node/3306> (بالفارسية).

مختلف الجامعات. وذكر أن هناك آخرين تعرضوا لمدهامات نفذتها قوات الأمن وإلى تهديدات من جانب وحدة الاستخبارات في الحرس الثوري.

٩٩ - وفي كانون الثاني/يناير، أيدت إحدى محاكم الاستئناف في طهران الحكم على أحد المتحولين إلى المسيحية، اسمه إبراهيم فيروزي بالسجن لمدة خمس سنوات بزعم قيامه بأنشطة تبشيرية^(٦٦). وفي شباط/فبراير، قام فيلق الحرس الثوري الإسلامي في أرومية بإلقاء القبض على مواطنة إيرانية تحولت إلى الكاثوليكية، اسمها أنوه رضا بقش وعلى ابنها سهيل أوغسطين زرقاء سادة في منزلهما، في محافظة أذربيجان الغربية^(٦٧).

١٠٠ - وحصلت المقررة الخاصة على معلومات مفصلة حول الاضطهاد المزعوم لأبناء الأقلية العرقية العربية في جمهورية إيران الإسلامية، المعروفين باسم عرب الأهواز، تضمنت ادعاءات بحدوث تغيير في التركيب العرقي للمنطقة من خلال مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات. ووردت خلال الفترة المشمولة بالتقرير معلومات عن نحو ٤٥ حالة تتعلق بتوقيف واحتجاز أشخاص من عرب الأهواز. ويبدو أن معظم الحالات قد حدثت بعد مشاركتهم في مناسبات ثقافية وتقليدية أو في احتجاجات على تدهور البيئة. وتفيد تقارير بأنه أُلقي القبض على علي كعب عمير البالغ من العمر ١٧ عاماً، في شباط/فبراير في حي كيان عبّاد في الأهواز، بمحافظة خوزستان؛ وبأنه ما زال رهن الحبس الانفرادي، لمشاركته في مظاهرة احتجاجاً على سياسة تهدف إلى تحويل المياه من الأهواز إلى محافظات أخرى. وفي أيار/مايو، حكم الفرع ٤ من المحكمة الثورية في الأهواز على ثلاثة ناشطين عرب في مجال حقوق الجماعات العرقية، هم عيسى ضامني ومجاهد زرقاني وحسين حيدر بالسجن لمدة سنة واحدة، لقيامهم بتنظيم دروس في اللغة العربية وتعزيز حقوق الجماعات العرقية^(٦٨).

١٠١ - وتتعرف المادة ١٠١ من ميثاق حقوق المواطنين بحقّ المواطنين في تعلّم لغتهم ولهجتهم المحليتين وممارستهما وتدرّسهما. ومع ذلك، فقد حُكم في شباط/فبراير على أربعة ناشطين أذربيجانيين، هم علي رضا فارشي وأكبر آزاد وبنهام شيخي وحيد مناني، بالسجن لفترات طويلة لدعوتهم إلى تعليم لغاتهم الأم في المدارس المحلية بالسبل السلمية، بعد أن وُجّهت إليهم تهم بـ "تشكيل مجموعة غير قانونية" وبـ "التجمع والتواطؤ ضد الأمن القومي".

١٠٢ - وفي آذار/مارس، جرت محاكمة الناشط من الإثنية الأذربيجاني، عباس ليساني بتهمة "العمل ضد الأمن القومي" و "نشر دعاية مناوئة للدولة"، وذلك لدعوته إلى اعتراف الدولة بلغته الأم ولإلقاء كلمة في حفل زفاف صديق له دعا فيها إلى وضع حد للتمييز ضد الأذربيجانيين في جمهورية إيران الإسلامية^(٦٩). وخلال الشهر نفسه، عاودت السلطات أيضاً القبض على ناشط أذربيجاني آخر، اسمه مرتضى مراد بور بعد أن أُفّرج عنه بعد إضرابه عن الطعام لفترة طويلة.

(٦٦) انظر www.mei.edu/content/io/authorities-iran-intensify-crackdown-christian-converts

(٦٧) انظر www.iranhumanrights.org/2017/03/iranian-catholic-converts-arrested-in-northwestern-iran/

(٦٨) انظر www.gamac.info/fa/1396/03/09

(٦٩) انظر www.iranhumanrights.org/2017/04/iranian-azeri-rights-activist-on-trial-for-advocating-mother-language/

١٠٣ - وخلال الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٧، قتلت قوات أمن الحدود الإيرانية ثلاثين كردياً من الكُلبار (حاملو الحقائق على الحدود) وأصابت ستين آخرين بجراح. وفي كانون الثاني/يناير، حُكم على مواطنة كردية اسمها هيدات أباد لابور بالإعدام لتعاونها المزعوم مع الحزب الديمقراطي في كردستان الإيرانية. وحُكم على ستة آخرين بعقوبات طويلة الأجل بعد توجيه نفس التهم إليهم. وفي أواخر حزيران/يونيه، قام حرس الحدود الإيرانيون بالهجوم على مجموعة من الكلبار الأكراد؛ وقد قُتل اثنان منهم رمياً بالرصاص أو أصيبا بجراح في منطقة ورغينيم على الحدود بين أرومية وتركيا، نتيجة إطلاق النار عليهما مباشرةً من قبل الحراس^(٧٠).

١٠٤ - وتشعر المقررة الخاصة بالتفاؤل من جرّاء الوعد الذي قطعه الرئيس روحاني خلال حملته الانتخابية بتعزيز المساواة بين جميع الإيرانيين في الحقوق. فقد قال الرئيس روحاني لدى مناقشته حقوق الأقليات أثناء تجمّع حملته الانتخابية في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٧: ”إنّ الدرب الذي نسلكه هو درب التعايش السلمي مع جميع الجماعات العرقية في البلد“^(٧١). وتتطلع المقررة الخاص إلى متابعة تلك التصريحات، باتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد أبناء جميع الأقليات العرقية والدينية في جمهورية إيران الإسلامية.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٥ - حدثت عدة تطوّرات مهمّة في جمهورية إيران الإسلامية منذ أن تولت المقررة الخاصة مهام ولايتها، كان منها اعتماد ميثاق حقوق المواطنين، والإعلان عن العزم على إنشاء هيئة تُعنى بتنفيذه؛ وإحراز تقدّم مؤخراً، على صعيد البرلمان، في إصلاح قانون مكافحة المخدرات؛ واتخاذ الرئيس روحاني مواقف قوية لصالح حقوق الإنسان. ومن المُفترض أن تبعث هذه العلامات الإيجابية على الأمل بأن تتحسن حالة حقوق الإنسان في البلد. بيد أنه لا تزال انتهاكات حقوق الإنسان تُرتكب حتى الآن في العديد من المجالات وعلى نطاق واسع.

١٠٦ - فمنذ تعيين المقررة الخاصة وهي تتلقى اتصالات من العديد من الإيرانيين المقيمين داخل البلد وخارجه. وهي لا تزال قلقة جداً من جرّاء مستوى الخوف لدى الذين حاولوا التواصل معها. وهي تلاحظ أن المتكلمين معها من الذين يعيشون خارج البلد أعربوا عن خوفهم، بشكل رئيسي من احتمال تعرّض أفراد أسرهم المقيمين في جمهورية إيران الإسلامية لأعمال انتقامية ضدهم.

١٠٧ - ولا تزال المقررة الخاصة تشعر ببالغ القلق إزاء المستوى المخيف من حالات الإعدام في البلد، بما في ذلك في صفوف الأحداث. وهي تكرر دعوتها إلى الحكومة أن تقوم فوراً، ومن دون قيد أو شرط، بإلغاء عقوبة بالإعدام بحق الأطفال؛ وأن تشرع في عملية شاملة للتخفيف من جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق أطفال، وذلك تماشياً مع المعايير المتعلقة بقضاء الأحداث. كما أنها تكرر دعوتها إلى الوقف التدريجي لممارسة عقوبة الإعدام؛ وإلى الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بحق

(٧٠) انظر <http://kurdistanhumanrights.net/en/two-kurdish-kolbars-shot-dead-wounded-iranian-border-guards-> orumiye/

(٧١) انظر <https://twitter.com/IranNewspaper/status/861499681481912320>

مرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات بعقوبات تتماشى مع المعايير الدولية ذات الصلة؛ وإلى إنهاء ممارسة الإعدامات العلنية.

١٠٨ - ويستمرّ تنفيذ عقوبات مثل الجلد والتسبب بالعمى وبتز الأطراف والرجم، والتي تشكل انتهاكاً للحظر المطلق للتعذيب وغيره من أشكال إساءة المعاملة. ولا يزال الاكتظاظ المفرط في السجون الإيرانية، وانعدام معايير النظافة الصحية في مرافق الاحتجاز، والافتقار إلى الرعاية الطبية المناسبة، والتعذيب وإساءة المعاملة من جانب موظفي السجون، والحبس الانفرادي، واقعاً يقاسيه يومياً الآلاف من السجناء في جمهورية إيران الإسلامية. وعلى الرغم من توثيقه المستمر منذ سنوات، لم يفرض النمط المتمثل في حرمان فئات معينة من المحتجزين من العلاج الطبي، لا سيما سجناء الرأي، إلى إجراء أي تحقيق بشأنه، ناهيك عن فرض جزاءات على مرتكبيه. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان العديد من السجناء ما زالوا يواجهون خطر الموت نتيجة لهذه الممارسة اللاإنسانية. وتحت المقرة الخاصة بالحكومة على إلغاء أي حكم يجيز أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وعلى القيام، على سبيل الأولوية، بمعالجة حالة اليأس السائدة في سجونها؛ وعلى التحقيق في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة ومساءلة من تثبت إدانتهم في ارتكابها.

١٠٩ - وعلى مر السنين، صدر عدد كبير من التقارير بشأن المجازر التي وقعت في عام ١٩٩٨. وإذا كان من الممكن التشكيك بعدد الأشخاص الذين اختفوا أو أُعدموا، فهناك أدلة دامغة على أنّ الآلاف من الأشخاص أُعدموا بإجراءات موجزة. وفي الآونة الأخيرة، اعترف بعض من هم في أعلى مناصب الدولة بهذه الإعدامات. ولأسر الضحايا الحق في معرفة الحقيقة بشأن هذه الأحداث ومعرفة مصير أحبائهم، من دون أن يواجهوا خطر الثأر منهم. ولهذه الأسر كذلك الحق في الانتصاف، والذي يشمل حقها في أن إجراء تحقيق فعال بشأن الوقائع وفي كشف الحقيقة علناً؛ وكذلك الحق في الجبر. ولذلك، تدعو المقرة الخاصة بالحكومة إلى أن تكفل إجراء تحقيق شامل ومستقل بشأن هذه الحوادث.

١١٠ - وفي الفترة السابقة للانتخابات في أيار/مايو، لوحظ تدهور كبير في حالة الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير أو الذين ينفذون أنشطتهم بوصفهم مدافعين عن حقوق الإنسان. فقد ارتفع عدد حالات التوقيف والاحتجاز في صفوف الصحفيين والناشطين السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم النقيبون والممثلون عن الأقليات العرقية والدينية. وأدى جهاز الاستخبارات والأمن دوراً رئيسياً في هذا القمع وفي الأعمال الانتقامية ضد أفراد أسر الذين يعربون بطرق سلمية عن آراء مخالفة. ولا يزال تنفيذ أنشطة تتصل بالحقوق في جميع الميادين يؤدي إلى إصدار تهم غامضة تتعلق بالأمن القومي. وقد أدى ذلك إلى اتساع نطاق عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية. ومع أنّ التقارير التي تلقتها المقرة الخاصة عديدة، فهي ليست إلا غيضاً من فيض. علاوة على ذلك، فإن المقرة الخاص لا تقدّم إلا عدداً ضئيلاً من التقارير التي تتلقاها، من أجل كفالة التحقق منها بشكل لا لبس فيه. ويبحث عدم استقلالية النظام القضائي، وخاصة المحاكم الثورية، على القلق الشديد. فالأشخاص الذين يُلقى القبض عليهم بسبب معتقداتهم السياسية أو غيرها من المعتقدات، أو الأشخاص الذين يتحدون السلطات، لا يخضعون لمحاكمة عادلة ولا تتبع في قضاياهم الإجراءات القانونية الواجبة - ولا حتى ما تشمله هذه الإجراءات من عناصر منصوص عليها في القوانين الإيرانية.

ولا يُنظر إلى المحاكم الثورية على أنها محفل لتحقيق العدالة، بل كامتدادٍ للسلطة التنفيذية القسرية للحكومة وأداةٍ لكبح أي انتقاد أو إجراء مستقل يرمي إلى الحصول على الحقوق.

١١١ - وتحت المقررّة الخاصة بالحكومة، تماشياً مع التزاماتها الدولية، على القيام فوراً بإطلاق سراح جميع المحتجزين الذين سُجنوا بسبب ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، وعلى إلغاء أحكام السجن التي صدرت ضد آخرين لأسباب مماثلة. وينبغي تحديد هوية الكيانات الحكومية التي تنظّم عمليات قمع المعارضة السلمية ومساءلتها، بهدف منع تكرار هذه الانتهاكات. وعلى الحكومة أيضاً اتخاذ تدابير صارمة لضمان أن يتوقف جهاز الأمن وجهاز المخابرات عن القيام بأعمال انتقامية ضد أسرى الذين يرصدون انتهاكات حقوق الإنسان أو يشنون حملات ضدها أو الذين يعبرون عن آراء تتعارض مع السياسات الحكومية.

١١٢ - ومن أجل تحسين سجل حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، سيتعين على الحكومة إصلاح النظام القضائي من أجل كفالة استقلاليته. ومن الضروري أيضاً تقديم تدريب مناسب لأعضاء الجهاز القضائي، من أجل كفالة احترام ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة احتراماً فعلياً.

١١٣ - وتكرّر المقررّة الخاصة دعوتها الحكومة إلى الحفاظ على نزاهة القضاة والمدّعين العامين والمحامين، لا سيما عن طريق كفالة تعيين القضاة بشفافية وعلى أساس الجدارة، ومن خلال حمايتهم وحماية أسرهم ورفاقهم في المهنة من التعرّض لجميع أشكال العنف والتهديد والتأثر والتخويف والمضايقة نتيجةً لقيامهم بمهامهم.

١١٤ - ويتعيّن تعزيز نقابات ومجالس المحامين لتكون ذاتية التنظيم وتعمل بصورة مستقلة. فمن شأن ذلك تمكينها من تنظيم مهنة المحاماة دون أي تمييز ومن وضع الأدوات اللازمة لحماية أفرادها من الاضطهاد نتيجةً لقراراتهم أو آرائهم المهنية المستقلة.

١١٥ - واتُّخذت تدابير محدودة لإلغاء الأحكام القانونية الكثيرة التي تميّز ضد المرأة وتجعلها مواطنة من الدرجة الثانية يجب إدارتها ومراقبتها على جميع المستويات - من جانب الدولة والمجتمع والذكور من أفراد الأسرة. وتشعر المقررّة الخاصة بالقلق أيضاً إزاء استمرار القمع الذي يتعرض له الناشطون في مجال حقوق المرأة، بما في ذلك حملات التشهير ضد النساء اللواتي يعارضن قواعد اللباس الإلزامية المفروضة على المرأة الإيرانية.

١١٦ - وتدعو المقررّة الخاصة بالحكومة إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإلغاء جميع القوانين التي تميز ضد المرأة والفتاة، والتأكد من إلغاء أي مشروع قانون لا يزال معروضاً على البرلمان من شأنه أن يعمد في تقويض جهود تمكين المرأة. كما أنها تحت الحكومة على كفالة حرية النساء والفتيات في التنقل وكفالة حقهن في الحصول على التربية البدنية وممارسة النشاط البدني والرياضة. وينبغي مراجعة القوانين التي تفرض قواعد اللباس على النساء؛ وعلى الحكومة أن تحترم حق كل شخص في الخصوصية، وأن تضمن امتناع قوات الأمن عن التصرف كجهة وصيّة على أخلاق المواطنين.

١١٧ - ولا تزال حالة الأقليات الدينية المعترف بها وغير المعترف بها تثيرُ بالغ القلق. فالبهائيون لا يزالون يتعرضون للتمييز ويُستهدفون بصورة منهجية؛ وتُبدل جهود متواصلة لحرقهم، بصورة

منهجية، من الحق في كسب العيش. وتحت المقررة الخاصة السلطات على الاعتراف بأن حرية الدين أو المعتقد تستتبع حرية اختيار الدين أو المعتقد؛ وبأن التدابير التي تفرض قيوداً على أهلية الحصول على الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو التي تفرض قيوداً خاصة على ممارسة العقائد الأخرى، إنما هي انتهاك لخطر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتتعارض مع ضمان توفير المساواة في الحماية بموجب المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١١٨ - وتشعر المقررة الخاصة بالضيق بسبب عدد التقارير المفصلة التي وردتها من أبناء طوائف الأقليات العرقية، والمتعلقة بعمليات الاعتقال التعسفي والاحتجاز والتعذيب والملاحقة القضائية التي تستهدف منقذي أنشطة ترمي إلى تعزيز الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية. وتحت المقررة الخاصة السلطات على الاعتراف بأنه يمكن للحوار والمشاركة الشاملة لجميع المواطنين في مجتمع متنوع أن يشكل الأساس لاتخاذ مبادرات دائمة تؤدي إلى التصدي للفقير وتحقيق التنمية، وأن يسفراً أيضاً عن تعزيز سبل حماية حقوق جميع الأقليات العرقية في البلد. كما تشجع المقررة الخاصة السلطات على كفالة حماية واحترام حقوق أبناء الطوائف الأكثر ضعفاً في جمهورية إيران الإسلامية.